

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠١٩ / ٣ / ١٧ المرجع : ٢٠١٩

قرار وزاري رقم (٨٣) لسنة 2019

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية.
- والمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 335 لسنة 2000 بشأن شروط نقل الترخيص لغير الكويتيين العاملين بالقطاع الطبي الأهلي.
- وعلى القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 بشأن تنظيم العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية بالكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 189 لسنة 2017 بشأن تعديل شروط نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والاسنان والمهن الطبية المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي.
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية في اجتماعها رقم 3 لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/2/18 بتعديل احكام القرار الوزاري رقم 189 لسنة 2017.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

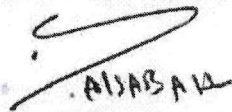
قرار

مادة أولي : يشترط في نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري والاسنان والمهن الطبية المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الطبي الأهلي ما يلي :

- 1- موافقة الجهتين المعنيةتين.
- 2- أو مرور سنة على تركهم العمل لدى الجهة الأولى.
- 3- أو إذا انتهت مدة التعاقد بين الطرفين أو إذا تم نقل الإقامة لجهة أخرى بناءً على موافقة الهيئة العامة لشئون القوى العاملة (وذلك بعد موافقة لجنة التراخيص الصحية).

مادة ثانية : يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية ، ويبلغ كل قرار أو نص يتعارض مع احكام هذا القرار.

د. باسل حمود الصباح



وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة